

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/46/924

21 May 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السادسة والأربعون
البند ١٢٩ من جدول الأعمالتمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد محمود باريماني (جمهورية إيران الإسلامية)أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، تضمين جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور" وإحالته إلى اللجنة الخامسة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة ، في جلستها ٦٤ و ٦٥ المعقودتين في ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ ، في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (A/46/900) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/46/904) .
- ٣ - وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (انظر A/C.5/46/SR.64 و 65) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/46/L.24

- ٤ - قدم ممثل اسبانيا ، في الجلسة ٦٥ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ مشروع قرار معنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور" (A/C.5/46/L.24) .

- ٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٧) .
- ٦ - وادلى كل من ممثل البرتغال ، نيابة عن الدول الـ ١٢ أعضاء الاتحاد الاوروبي ، وممثل المملكة المتحدة ، ببيان تعليلا للموقف .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٧ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

تمويل بعثة مراقبي الامم المتحدة
في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور^(١) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) ،

وإذ تنفع في اعتبارها قرارات مجلس الامن ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي أنشأ به المجلس بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور ، و ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، الذي قرر به المجلس توسيع وتمديد ولاية البعثة لفاية ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ لتشمل التحقق من تنفيذ جميع الاتفاقات الموقعة في مدينة المكسيك بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتشي للتحريير الوطني ، ورصد ذلك التنفيذ ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي مصروفات للمنظمة يجب أن تتحملها الدول الاعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الامم المتحدة ،

(١) A/46/900

(٢) A/46/904

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن حقيقة أنه يلزم ، بغية تغطية النفقات الناجمة عن البعثة ، اتباع اجراء مختلف عن الاجراء المطبق لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تعتبر في وضع يسمح لها بأن تقدم مساهمات أكبر نسبيا وأن البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، في تمويل مثل هذه العمليات ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن من الضروري تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) ، رهنا بالأحكام المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٨ و ٩ من هذا القرار ؛

٢ - تحيط علما بأن دفع الاشتراكات المقررة منذ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ أدى إلى تخفيض الانصبة المقررة غير المسددة ؛

٣ - تحث جميع الدول الاعضاء على بذل كل جهد ممكن لتأمين دفع اشتراكاتها المقررة في تمويل البعثة ، كاملة وفي الوقت المحدد ؛

٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا اجماليا قدره ٣٩ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٧ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار) يشمل مبلغ ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أذن به بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، لتشغيل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ ؛

٥ - تقرر أيضا ، كترتيب خاص ، أن توزع المبالغ المشار إليها في الفقرة ٤ من هذا القرار فيما بين الدول الاعضاء ، وفقا لتكوين المجموعات الموضح في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩١ ، و ١٩٨/٤٦ الف المؤرخ ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، ومع مراعاة جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ (٣) ؛

٦ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن أوجه الخلل في توزيع البلدان على المجموعات الأربع الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٢ ، كما عدلتها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء و ٢٦٩/٤٥ و ١٩٨/٤٦ الف وطبقتها كترتيب خاص على تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها القرار (٣١٠ - د) (٢٨ - المؤرخ ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ .

٧ - تقرر ، وفقا لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يعادل الجزء الموزع على كل دولة عضو ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من هذا القرار ، بنسبة حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب المكوّن من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، المقدّرة بمبلغ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار ، الموافق على استخدامها في تمويل تكاليف بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ؛

٨ - تقرر الاحتفاظ بمبلغ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من الرصيد غير المشغل من الاعتماد في الحساب الخاص وقيد الرصيد البالغ ٣٤٧ ٧٠٠ دولار مقابل قسمة النفقات فيما بين الدول الاعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من هذا القرار ؛

٩ - تقرر أيضا ، من حيث المبدأ ، دمج حسابي فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ؛

(٣) انظر القرار ٢٢١/٤٦ الف .

- ١٠ - تقرر كذلك أن تنظر في مساهمات أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وسان مارينو وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان في تغطية تكاليف بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفقا لمعدلات الانصبة المقررة التي تُعتمد أثناء الدورة السابعة والأربعين فيما يتعلق بهذه الدول الاعضاء ؛
- ١١ - تدعو الدول الاعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ١٠ من هذا القرار الى تقديم مدفوعات مقدما مقابل اشتراكاتها المقررة التي ستحدد ؛
- ١٢ - تدعو إلى أن تدار التبرعات المقدمة إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام ، كما يقتضي الأمر ، وفقا للإجراء الذي أرمته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٣/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل أن تدار البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد في النفقات ؛
- ١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور" .
